الصلوة والحج والطواف واشرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى اي فاذا الكن في قلبك
للمذكور الذي هو المقصود والمبتغى عظمة ولاهيبة فاقيمة ذكرك كذا في التوربت هذا حكم
وفي نسخة لهذه احكام القرآن والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لاسبيل الى انكارها في التملق وتميزها
عن الشمل واما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم للجود قطعا ولو جاز ان يكون معظما لله
تعالى بفعله وهو غافل عنه اي لو جاز تعظيم المعبود مع تعاطي صفة الغفلة فيه لجاز ان يكون معظما
لصنم موضوع بحايط بين يديه وهو غافل عنه او يكون معظما للحايط الذي بين يديه وهو غافل عنه
واذا خرج عن كونه تعظيما لم يكن الزهول منه الا مجرد حركة الظهر باحنائه في الركوع والراسي
بوضعه على الارض في السجود وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ويمر دمن الفتها للعادة
لا يثبت ان يكون ذلك عبادة ثم يجعله عماد الدين اشار به الى الحديث الذي تقدم ذكره الصلاة عماد
الدين ويجعله ايضا الفاصل بين الكفر والاسلام اشار به الى حديث جابر الذي اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية لمسلم ان بين الرجل
وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر بين تاكيدا
ويقدم على الحج وساير العبادات حتى في الذكر والترتيب ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص
ولو صلاة واحدة حدا وقيل كفرا هكذا نقله احمد بن مالك الشافعي قال ابن هبيرة في الافصاح اجمعوا
على ان تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردة واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد
لوجوبها فقال مالك والشافعي يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف
موجبوا القتل فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك
انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم اموات
المسلمين وقال الشافعي حدا وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن
ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة وهكذا ذكر صاحب الحاوي
وقال ابو سعيد الاصطخري تقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرايني
بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا انه كيف يقتل
فقال ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف
ولكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت وقال احمد من ترك الصلاة كسلا

اي بمجموع ذلك و

ويتناو

ويتناولنا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واما متى يجب قتله ففيه ثلاث
روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية وهي اختيار اكثر اصحابه والثانية
بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة والثالثة انه يدعى الى فعلها ثلاثة ايام
فان صلى والا قتل رواها المروذي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه
هل وجب قتله حدا او كفرا على روايتين احداهما انه لكفره كالمرتد وتجرى عليه احكام المرتدين
وهي اختيار جمهور اصحابه والاخرى حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة
انتهى قلت وعند اصحابنا رواية اخرى انه يضرب حتى يسيل منه الدم وعللوا الحبس بانه يحبس
لحق العبد فحق [illegible] الحق احق ثم قال المصنف ما ادري ان هذه العظمة اي التعظيم للصلاة
من حيث اعمالها الظاهرة الا ان يضاف اليها مقصود المناجاة في ذلك تتقدم على الصوم
والزكاة والحج وغيرها وفي بعض النسخ وغيرها وباسقاط ذكر الحج وفي بعضها وغيره بل تتقدم حينئذ
ايضا على الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال والضحايا جمع ضحية كعطية
معروف والقرابين جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبايح قال الله تعالى لن ينال
الله اي لن يصل اليه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم هو صيانة النفس عما تستحق به
العقوبة اي الصفة التي استولت على القلب وغمرته حتى حملته على امتثال الاوامر في
الذبح وغيره وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله عن المعطوبة اي تلك
الصفة هي المقبولة عند الله فكيف الامر في الصلاة ولا ارب في افعالها فهذا الذي ذكرناه فيه
ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب فيها فان قلت ان حكمت ببطلان
الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام
الشرط خالفت اجماع الفقهاء من المذاهب المتبوعة فانهم لم يشترطوا في صحتها
الا حضور القلب عند التكبير الاول فاذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارية في افعالها
فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت اسلمنا ان الفقهاء في
صحتها بما ادى اليه علمهم بمقتضيات اقوال المبهم فعلا باخذ المصلي بالاحتياط ليذوق
لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى وقد اشار الى ذلك المصنف فقال فاعلم انه قد تقدم
في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في وفي بعض النسخ لا ينظرون الى الباطن ولا يشقون
على القلوب وفي نسخة ولا مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة وقد

اي لا حاجة

اولا وهو دعوى الاجماع ممنوع منه
لمخالفة سفيان الثوري وغيره لذلك كما سياتي
وثانيا كلام الفقهاء على ظاهر الشرع
وكلام سفيان على باطنه فافترقا
وثالثا كلام الفقهاء محمول على حصول
اصل الفقه وكلام سفيان الثوري
محمول على حصول الكمال ورابعا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)